

[9351] استحباب مباشرة المسلم ذبح نسيكته وكراهة توكيل

الكتابي I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي رضي

الله عنه وغير واحد من اهل العلم منهم احمد في احدى الروايتين عنه - [00:00:00](#)

ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيا لان نفس الذبح عبادة بدنية مثل الصلاة قول المسلم يباشر الذبح بنفسه ولا يوكل هذا افضل

لان الذبح عبادة الله عز وجل فيباشر العبادة - [00:00:20](#)

بنفسه ويجوز ان يوكل غيره وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب ان ينحر بقية هديه التوكيل جائز ولكن كونه هو

يباشر الذبح. ولهذا بدأ صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وكل عليا في نحر الباقي كون المسلم يباشر العباد بنفسه افضل من كونه يوكل مسلما المسلم لا

شك فيه انه يسمى الله جل وعلا ولا يسمى غيره - [00:00:59](#)

واما الكتابي يجوز توكيله ايضا لكن يخشى انه يذبح باسم المسيح او باسم معبوده فلذلك يكره توكيل الكتابي خشية من ان يخرج

بالذبيحة عن الوجه المشروع. نعم. احسن الله اليكم. قال لان نفس الذبح عبادة بدنية. مثل الصلاة. ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو

ذلك - [00:01:21](#)

بخلاف تفرقة اللحم فانه عبادة مالية الذبح اه النسك الذبح النسك الاظاحي والهدي والعقيقة هذا عبادة بدنية وعبادة مالية فعلية

الذبح عبادة بدنية ينبغي للمسلم ان يباشرها بنفسه واما تفريق اللحم فهو عبادة مالية - [00:01:47](#)

مالية فيتوسع في التوكيل فيها. نعم. قال ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص اهل الحرم بلحوم الهدايا مذبوحة في الحرم.

نعم. كان الصحيح تخصيصهم بها نعم كل هدي او اطعام - [00:02:16](#)

ولمساكين الحرم هكذا يقول فقهاؤنا في الفدية اذا كانت الفدية ذبيحة او طعاما فانه يكون في مساكين الحرم واما اذا كان صياما

كانت الفدية صياما ففي اي فدي اي مكان - [00:02:35](#)

لان اهل الحرم القاطنين فيه البادين اليه احق من غيرهم ممن هم خارج الحرم. ولهذا قال جل وعلا هديا بالغابة نعم قال وان كان

الصحيح تخصيصهم بها وهذا بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية محضة - [00:02:58](#)

ولهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل. نعم. على ان هذه المسألة المنصوصة عن احمد محتملة انه اذا ذبح الكتاب لغير الله ووكل مسلما

ان الذبيحة تحل نظرا للذابح وهو - [00:03:23](#)

المسلم هذه فيها احتمال هذه الفتوى ولكن خرجها الشيخ على ما سبق ان الذابح مسلم والمسلم لا يتوقع منه ان يسمى غير الله

سبحانه وتعالى يكون العبرة بالذابح لا بالموكل - [00:03:41](#)

نعم محتملة يعني محتملة عدم الثبوت؟ اي نعم. محتملة احتملة المعنى يعني والثبوت كذلك. نعم. قال رحمه الله فهذا تمام الكلام في

ذبائحهم لاعيادهم. رحمه الله ما اجله وانصحه للامة. فانه قد افاض في هذه المسألة - [00:04:00](#)

وهي تفسير قوله وما اهل به لغير الله وفاض في الذبائح ما يحل منها وما يحرم نعم واما صوم ايام اعياد الكفار مفردة بالصوم

كصوم يوم النيروز والمهرجان. وكل هذا الاستطراد جره ما يذبح في اعياد الكفار هل يوكل - [00:04:22](#)

هل يأكل منه المسلم او لا يأكل ثم استطرده الى الذبح فيما اهل به لغير الله - 00:04:49